

Distr.
GENERAL

A/RES/52/67
20 February 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٨٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/52/617)]

٦٧/٥٢ - الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية
الطارئة العاشرة، وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأحدثها القراران ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ
١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤ و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١) وتقارير الأمين العام^(٢)،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

(١) انظر A/52/131 و Add.1 و 2.

(٢) A/52/550-553 .

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٤)، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق الاسرائيلي - الفلسطيني المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٥)،

وإذ تلاحظ انسحاب الجيش الإسرائيلي، الذي جرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقا للاتفاقات المتوصل إليها بين الطرفين، وتنصيب السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين،

وإذ تلاحظ أيضا إعادة انتشار الجيش الإسرائيلي الى خارج ست مدن في الضفة الغربية،

وإذ يساورها القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وبخاصة باللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي وإقامة المستوطنات، ولاستمرار إجراءاتها الرامية إلى تغيير المركز القانوني والطابع الجغرافي والتكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها بوجه خاص إزاء إغلاق السلطات الإسرائيلية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، مما يعطل حرية انتقال الأشخاص ونقل السلع ويسبب مشاق اقتصادية واجتماعية كبيرة، انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والاتفاقات المتوصل إليها بين الجانبين،

واقترانها منها بالأثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة على سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

وإذ تعرب عن تقديرها للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل لما قدمته من مساهمة إيجابية،

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٤) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون،

ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٥) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون،

ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

واقترنعا منها بضرورة التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) و ١٠٧٣ (١٩٩٦).

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وأنه ينبغي الكف فورا عن اتخاذ أية تدابير من هذا القبيل؛

٢ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٣ - تؤكد ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال الأشخاص ونقل السلع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الحركة مع العالم الخارجي في الاتجاهين؛

٤ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجونين تعسفا، وفقا للاتفاقات المتوصل إليها؛

٥ - تدعو إلى الاحترام الكامل من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، ريثما تمت ترتيبات الحكم الذاتي إلى بقية الأرض المحتلة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧